

سنن البيهقي الكبرى

(30 باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم قال الشافعي C إذا اثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز وإلا أعلم أن يثبت طلاق أهل الشرك)